

لا يوجد حرج اراد بالخدمات الاعمال الصالحة فلا يتناول الايمان ولهذا جعله
منصبها لحياتي اصلها نصبت هي فيه لا يستغني عنه شي من هذا لانه لو لم يكن
وهو الايمان جعله قاعدة الحسنة واصحابها لفرغ الكل عليه افتقارها اليه
وعقده باق العبادات البدنية والمالية المستتبعين لساير العبادات
ففي ترتيب ذكرها اشار الى انها كلها لان الايمان افضل من الصلوة والزكاة
والصلوة افضل من الزكاة وهي من جملة وجوه الطائفة وهي الصلوة والزكاة
جعلها اصل العبادات المتعلقة بالمال البدن وبالمال لان ما سواهما يتناول
ويتبعهما بمنزلة الولد لا بالامكنهما ليستا بشراطين لصحة مخالفة الايمان فكذا
شبهتهما بالامكنهما بالاساس فان ذلك فعل الواجبات باسرها
سواء كانت بدنية محض او مالية محض او ذات همتين كالزكاة وذكرها في
نوع الفروع والمذكور وهو الصلوة عطف عليها كمرت اساس الحسنة فان
ذلك الاحتياط ليرتات عدل عن عبارة الفوا حشر الوافقة في الاصل
الى عبارة الحركات واصحابها كما لا يخفى على ذوي الابواب ونظيره اي نظيره تلك
المتقى الذي يؤمن ويصلي ويذكر فصله عما تقدمه لان الموصوف هنا ليس
مسند اليه في تنزيل الوصف بمنزلة الكشف اي في الكشف في الجملة
عن وجه الكسنة لا في كونها كشفا عنه كما فيها ولهذا لم يقدره الوصف
كاشف لانه المتبنا ومنه الكشف التام عن اصل المرام وهو لا يناسب
المقام الجري عليه اي الموصوف فاعل الجري او فيه ضمير الوصف ترك
ايران قوله في الاصل قول اوس وفيه عدول عن المعروف الالهي بالزعم
على انه جاز في البيت التي اعني قول الذي يجمع السجدة والفتحة والبر
والتي جازها او بالنصب على المدح وضمه ان قوله به عن عمه ابيات اودلي

فلا

فلا تنفع الاشاحة من امر لم يكن قد تناول البدن الذي يظن بك النظر كان رأي
وقد سها وصف الالهي وهو على ذكر ابن السكيت الذي المتوفى بها
ينكشف به معناه باق في التفات ومبوا الذي يكون بحيث يصير مظلوما
بمنزلة المحسوس من عن الاصحاب المستتبعين فيدل على كون الوصف كشفا
لالهي انه مشكل عن الالهي فان في اي البيت المذكور قال في مجمل اللغة
ان شربها انشاذا اذا عرفت ما منه اشددت الشوا انشاذا ولم يرد يعني على انشا
لكفاية في المطلوب وما يوافي هذا اي ماثل القول المذكور فيها ذكر قوله جاز
ان الانش خلقه بلوغا للعلو الفخس بالجمع مع قية الصبر اذا امت الشتر
بزوغا واذا امت الحلة منوعا وذلك ان جردا ومنوعا بمنزلة الكشف للالهي
سواء جعل وصفا له وحالا كما في القول المذكور وانما فصله عنه لانه ليس من جنس
فيه عن احمد بن يحيى هو ابو العباس الشيباني في المقتب شغل في حكمه هذا
الكلام اعني قال لي محمد بن عبد الله بن طاهر امير فراس ما العلم فقلت
قد فتش الله تعالى يعني في كلامه المذكور او مدح له عطف على بيتنا له القول
الله الى اني البارئ المصور في الاصل او كما اذا قلت المتقى الذي يؤمن ويصلي
ويذكر على مدي من ربه ولم يرد الامدحه وانما ترك المصلا لان احتمال الكلام
المذكور على وجوه الطائفة التي تهت عليها فيما تقدم باق عن اهلها على تقدير
صدور عن البليغ ثم انتم لم تحسن في التعبير عن المعنى المراد بقوله او كما
اذا قلت فان حقه ان يقول وكقولك كذلك لم يصح في المصداق المستفاد
من قوله لم يرد الامدحه لان عدم ارادة معنى آخر ليس في الوصف لما
او قائله كقولك اطلب العبد هذا من اجل الالباس الياس ومن ذلك فتش اسم
البليغ لم يفتصله وانما زاد قوله زيادة تخصيص لان المسند اليه اذا كان